

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية؛
وبناءً على مذكرة قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقيات التجارية المؤرخة في ٤/٥/٢٠٠٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٢) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد
والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، نصه:

الشروط المقررة	الصنف	م
موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحبوب متحصل عليها منها	١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٩/٤/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصيد